

النزاع التجاري على ضوء مستجدات القانون الجزائري

Commercial Disputes in the Light of Recent Legal Developments in Algeria

الدكتورة فاطمة إفرشاح⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)

iguerchah.fatma@gmail.com

تاريخ النشر
31 مارس 2025

تاريخ القبول:
30 مارس 2025

تاريخ الارسال:
30 جانفي 2025

الملخص:

استحدثت المشرع الجزائري تنظيم خاص للنزاع التجاري يتماشى مع مستجدات مناخ الأعمال بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 2022، والعمل على تكريس قضاء تجاري متخصص بداية من صدور القانون العضوي 22-10 والقانون رقم 22-13 بهدف توفير الأمن القضائي للمتنازعين، وعليه، تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة تتولى سلطة النظر في الدعاوى المحصورة في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك إلى جانب الأقسام التجارية، بالإضافة إلى تفعيل إجرائي الصلح والوساطة في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: النزاع التجاري، المحاكم التجارية، القسم التجاري، الصلح، الوساطة، القضاء التجاري المتخصص.

Abstract:

The lawmakers of Algeria have offset the existing business climate created by the new 2022 Investment Law with a new system for the solution of commercial disputes independently. This initiative aims at creating a separate commercial judiciary, under Organic Law 22-10 and Law No. 22-13, which shall guarantee judiciary security for those in dispute. In this direction, one has established specialized courts of commerce that will handle the cases provided for by Article 536 bis of the new C.C.A.P., in addition to the commercial divisions. Also, mechanisms of reconciliation and mediation have been strengthened with a view to encouraging amicable settlement in this area .

key words : Commercial disputes - Commercial courts - Commercial division – Reconciliation – Mediation - Specialized Commercial judiciary.



مقدمة :

نتج عن توسع نطاق النشاط التجاري كثرة النزاعات التجارية وتعقيدها عدم إستجابة التنظيم القضائي السائد لها، لاسيما بعد تغيير توجه السياسة الاقتصادية التي أصبحت تقوم على مقومات التكنولوجيات الحديثة واقتصاد المعرفة والابتكار الذي أكد عليه دستور 2020¹، فمن أجل تحقيق هذه المقاربة أصبح من الضروري تعزيز الأمن القضائي للإستثمار لضمان إستقرار العلاقات الاقتصادية، وترقية مناخ الأعمال وفق الآليات المستحدثة في قانون الإستثمار الجديد².

وعليه، قام المشرع الجزائري في إطار عصنة العدالة بتعديل كل القانون العضوي رقم 22-10³، القانون رقم 22-07⁴ والقانون رقم 22-13⁵، والتي تؤكد التوجه نحو تكريس قضاء تجاري مستقل بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التجارية.

مما تقدم، يتم معالجة هذا الموضوع بناء على الإشكالية التالية: كيفية تسوية النزاع التجاري على وجه يكفل ضمان الإستقرار القضائي للمتنازعين وتحسين مناخ الأعمال. وعليه، إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف المعلومات المرتبطة بفكره توزيع الإختصاص القضائي بين المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية (المبحث الأول)، وتبني آليات ودية في تسوية النزاع التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس قاعدة توزيع الإختصاص القضائي في المسائل التجارية

تخضع المنازعة التجارية لنظام قضائي إستثنائي وذلك بمنح سلطة الفصل في المنازعة التجارية لجهتين قضائيتين، حيث منح للمحاكم التجارية كدرجة أولى صلاحية النظر في الدعاوى المحددة قانونا (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إختصاص القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية الإبتدائية في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمسائل التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منح الإختصاص للمحاكم التجارية للفصل في النزاع التجاري

تعتبر مسألة إستحداث المحاكم من أهم مقومات تعزيز الإستقرار القضائي للمتنازعين، أين يتم الفصل في النزاع وفق نظام تشيكلية خاصة (الفرع الأول) تتماشى مع طبيعة الدعاوى التي تنظر فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعتداد التشيكلية الجماعية

لقد كرس المشرع على مستوى المحكمة التجارية نظام التشيكلية الجماعية وفق أحكام المادة 536 مكرر2 من القانون رقم 22-13، وذلك مقارنة مما تبناه في القانون القديم أين كانت

الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية تتكون من قاض فرد، على خلاف هذه المحاكم الجديدة التي تتكون من أقسام يترأسها قاضي بمساعدته أربعة مساعدين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المرسوم 23-52⁶، لاسيما تلك المتعلقة بأخلاقية المهنة، الكفاءة والخبرة في المجال التجاري والمواضيع ذات علاقة بالدعاوى التي تختص بها.

نشير هنا، أن تبني نظام جديد في تشكيلة المحاكم التجارية يتشابه مع التشكيلة المعتمدة على مستوى الأقطاب المتخصصة الموجودة سابقا، حيث تقوم على معيار تعدد القضاء عند النظر في بعض الدعاوى والتي تدخل حاليا ضمن اختصاص المحاكم المسحذثة⁷. مانجدر الإشارة إليه، أن القانون الجديد حول لرئيس المحكمة التجارية صلاحية تحديد أقسامها وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مع العلم أن عدد هذه الأقسام يختلف من دائرة اختصاص محكمة إلى أخرى وذلك وفق معيار حجم النشاط القضائي والتجاري لكل منطقة.

كما يشترط ضرورة توافر النصاب القانوني المقرر لصحة انعقاد هذه المحاكم، ففي حالة غياب أحد المساعدين يعد الانعقاد صحيح، أما عند غياب مساعدين أو أكثر يجب إستخلافهم بقاضي أو قاضيين لصحة انعقاد المحكمة⁸.

الفرع الثاني: حصر طبيعة النزاعات التي تفصل فيها

حددت المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف الذكر النزاعات التي تنظر فيها

المحاكم التجارية، والتي تشمل:

أولا - نزاعات الملكية الفكرية:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للنزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية لاسيما بعد اتساع نطاق هذه الحقوق الملكية في السوق وتزايد الإشكالات المتصلة بها، مما يتطلب توفير الحماية الكافية لها في ظل بيئة رقمية تقوم على المخاطر⁹، وذلك بعد الديناميكية الإقتصادية والتجارية التي عرفتها الجزائر في إطار سياسة ترقية مناخ الأعمال وتحفيز المؤسسات القائمة على الابتكار¹⁰.

لقد نتج عن تشعب النزاعات الناشئة في هذا الإطار ضرورة وضع نظام قضائي خاص يضمن الضمانات الكافية للمتنازعين، فرغم مستجدات القانون الجزائري، إلا أنه، نلاحظ من خلال المادة 536 مكرر/1 أن مصطلح الملكية الفكرية أتى بفهوم واسع يشمل كل من الحقوق الأدبية والفنية... إلخ سواء كانت ذو غرض تجاري أم لا¹¹، لكن في الأصل يبقى اختصاص المحكمة التجارية متصل بحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع تجاري والإقتصادي (براءة الاختراع...).

والملاحظ أنه على المشرع الجزائري تقييد النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية على أن تتولى المحاكم التجارية سلطة النظر في الدعاوى ذات الطابع التجاري دون سواها، مما يستدعي إعادة صياغة المادة المذكورة سالفاً على أن تساير طبيعة إختصاص هذه الهيئة القضائية.

ثانيا - نزاعات الشركات التجارية:

تثير النزاعات المرتبطة بالشركات التجارية عدّة إشكالات قانونية وقضائية لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الحل والتصفية أو تلك الخاصة بالشركاء، مما يستدعي تسويتها على مستوى هيئات متخصصة ووفق إجراءات خاصة لتدعيم الإلتزام التجاري، وذلك بسبب توسيع حجم الشركات التجارية الناشطة في السوق الجزائرية، أين تم استحداث مؤخرا شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09¹² التي تعد الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة من جهة والمساعدة على دعم السياسة الاقتصادية الراهنة وتشجيع بيئة الأعمال¹³.

ثالثا - نزاعات الإفلاس والتسوية القضائية:

يعتبر نظام الإفلاس الضمان العام للدائنين وجزاء لكل تاجر متوقف عن دفع ديونه وفق أحكام القانون التجاري¹⁴، كما يعتبر نظام خاص للتنفيذ الجماعي على أموال المدين وتدعيم الإلتزام التجاري، الملاحظ، أن هذا الإفلاس يتميز بتعقيد إجراءاته ومشاركة عدّة أطراف فيه مما يستدعي عرض النزاع أمام جهة قضائية متخصصة.

رابعا - نزاعات الجانب المصرفي:

لقد أولى القانون الجديد أهمية للمنازعة البنكية التي تتميز بالتعقيد مما يتطلب تدخل ذوي الاختصاص في معالجتها، وهو الشيء الذي يؤكد إرادة المشرع الجزائري في ترقية المنظومة البنكية على وجه يسمح بتوفير الضمانات القضائية للأعوان الاقتصاديين للاستثمار، الجدير بالذكر، أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بالعمليات المصرفية المحددة في المادة 68 من القانون 23-09¹⁵ التي لها ارتباط مباشر بالاقتصاد الوطني، خاصة عملية القرض التي تعد من أهم التقنيات التي تعمل على توفر التمويل المالي للمستثمرين.

مما تقدم، نلاحظ أنه لقد تم حصر النزاعات الناشئة بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار فقط، دون أن تشمل تلك الناشئة مع الأشخاص العاديين أين يعود الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم العادية، وعليه، كان على المشرع منح الإختصاص الشامل للمحاكم التجارية للفصل في الدعاوي الناشئة بين البنوك والمؤسسات المالية مهما كانت صفة المتعامل معها.

خامسا - نزاعات النشاط البحري والجوي:

لقد أدرج المشرع كل من النشاط البحري والجوي في دائرته الأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع أو الشكل، ومنه، عمل على توفير الأمن القضائي للناشطين في هذا المجال من خلال منح المحاكم المستحدثة سلطة الفصل فيها نتيجة كونها تتميز بالتعقيد من جهة ومساهمتها في ترقية الإستثمار من جهة أخرى.

سادسا - نزاعات التجارة الدولية:

تتميز التجارة الدولية بمفهوم واسع من منظور المحاور التي تشملها سواء كانت خدمات، سلع، حركة رؤوس الأموال... الخ، أو من زاوية الأشخاص المتدخلين فيها، الشركات المتعددة الجنسيات... الخ، بالإضافة إلى تقنية هذه النزاعات مما يستدعي عرضها على هيئات متخصصة.

مما تقدم، نلاحظ أن أغلب الدعاوى السالفة الذكر كانت سابقا تدخل ضمن اختصاص الأقطاب المتخصصة الواردة في القانون رقم 08-09¹⁶ قبل إلغائها باستحداث المحاكم التجارية بعد تهديد كل من القانون العضوي 22-10، والقانون رقم 22-13 على تبني قضاء تجاري مستقل متخصص، لكن حصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم أدى إلى محدودية اختصاصها في مجال المنازعة التجارية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة فإنه يعد من النظام العام حيث يكون للقاضي سلطة التمسك به من تلقاء نفسه في حالة عدم إثارته من طرف الخصوم، كما يمكن إثارة هذا الدفع الإجرائي على أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي تبقى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية سارية وذلك إلى جانب صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-53¹⁷ الذي حدد دوائر اختصاص هذه المحاكم، أين تم إستحداث 12 محكمة تجارية على مستوى التراب الوطني (بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران).

المطلب الثاني: اختصاص الأقسام التجارية بالفصل في المنازعة التجارية

رغم إستحداث محكمة متخصصة بالنزاع التجاري، إلا أن، القسم التجاري على مستوى المحكمة العادية لا يزال يختص بالفصل في هذه النزاعات، مما يستدعي تحديد طبيعة اختصاصه (الفرع الأول)، ونطاق تدخله في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة اختصاص الأقسام التجارية

تثير مسألة الاختصاص القضائي لهذه الأقسام لاسيما في جانبه النوعي إشكالية في إطار القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وذلك من خلال منح الأقسام التجارية على مستوى

المحاكم العادية صلاحية الفصل في المنازعة التجارية إلى جانب القسم المدني الذي له صلاحية الفصل في النزاع التجاري، لكن رغم المستجدات القانونية واستحداث المحاكم التجارية، إلا أن حصر الدعاوى التي تفصل فيها جعل القسم التجاري يتدخل خارج الدعاوى المذكورة في المادة 536 مكرر، والذي يتشكل من قاضي فرد وفق المادة 533 من ق.م.إ. الجديد.

فعليه، تكون طبيعة الاختصاص النوعي لهذه الأقسام لا يعد من النظام العام، إذ يعتبر مجرد تقسيم إداري داخلي حيث يمنح لقاضي القسم المدني سلطة الفصل في النزاع التجاري مع المطالبة باستكمال الرسوم القضائية، أو إحالة الملف إلى القسم التجاري، وهو الشيء الذي يستبعد فكرة النظام العام في هذه الحالة.

أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الإقليمي فإنه تسري عليه أحكام المواد 37 إلى 40 من القانون 09-08، إلا أن، المشرع خرج عن قاعدة موطن المدعى حيث كرس قاعدة الخيار في هذا الإطار تماشيا مع خاصية السرعة والائتمان التي تتميز بها الأعمال التجارية، باستثناء بعض الدعاوى بما فيها الإيجارات التجارية المتعلقة بالعقارات.... الخ.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الأقسام التجارية

بعد تبني المشرع فكرة توزيع الاختصاص القضائي في النزاعات التجارية في منظور القانون الجديد، الذي منح سلطة الفصل فيها للمحكمة التجارية والأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية، وذلك نتيجة محدودية اختصاص هذه المحاكم المستحدثة بالنظر إلى النزاعات التي تفصل فيها، وبالتالي، يعود الاختصاص للقسم التجاري للفصل في المنازعات التجارية البسيطة المرتبطة بالنشاط التجاري¹⁸، وذلك وفق أحكام المادة 531 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر. ومنه، كان على المشرع منح الاختصاص الشامل لهذه المحاكم الجديدة لتجسيد فكرة قضاء تجاري متخصص.

المبحث الثاني: تبني إجراءات إستثنائية بديلة لتسوية المنازعة التجارية

قام المشرع الجزائري بتفعيل دور الوسائل البديلة في حل المنازعة التجارية بسبب إتساع دائرة بيئة الأعمال وحجم الشركات التجارية الناشطة في السوق الوطنية والدولية. وذلك أمام قصور الوسائل التقليدية في توفير الضمانات القضائية الكافية، مما نتج عنه، ضرورة تبني حلول أخرى أكثر فعالية لحل هذه النزاعات ومساهمة المتنازعين في إيجاد حلول ترضيهم بعيد عن حلول القضاء، والذي يكون عن طريق إجراء الصلح (المطلب الأول)، والوساطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح إجراء إلزامي

يعد الصلح إجراء جوهري لقبول الدعوى على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وفق مستجدات التشريع الجزائري، والذي يخضع لتنظيم قانوني خاص بداية من تحديد مقصوده (الفرع الأول) وإجراءات سريانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالصلح

تبنى المشرع الجزائري إجراءات تقاضي خاصة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما إجراء الصلح، حيث أولى أهمية بالغة للوسائل البديلة في المسائل التجارية بهدف تدعيم فكرة الإلتئام التجاري بين التجار، وتقليص حجم القضايا المطروحة على مستوى القضاء أمام تزايد النزاعات، فلم يكتفي بتكريس آلية الصلح بل اعتبرها إجراء إلزامي قبل قيد الدعوى وفق أحكام المادة 4/536 من القانون رقم 22-13. وعليه، يمكن القول أن الصلح عبارة عن ذلك الإلتفاق الذي من خلاله ينهي المتنازعين الخصومة عن طريق التنازل عن الحق بصفة متبادلة¹⁹.

مما تقدم، نستنتج العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا الإجراء كحل ودي من خلاله يساهم أطراف النزاع في إيجاد حلول مقبولة بطريقة ودية، والتي نجد منها:

أولا - أن يكون النزاع قائم أو محتمل:

يشترط لصحة الصلح أن يكون هناك نزاع قائم فعلا أو محتمل الوقوع يستدعي تسويته عن طريق هذه الآلية من خلال مشاركة الأطراف في الوصول إلى حل بناء على مقترحاتهم وتحليلاتهم.

ثانيا - نية المتنازعين في حل النزاع:

يقصد بذلك أن تتجه إرادة الأطراف في إنهاء النزاع القائم بصفة نهائية أو توقيه إذا كان محتملا، مع العلم، أن توجه نية الأطراف لتسوية النزاع عن طريق الصلح يكون بناء على جهودهم ومساعدتهم لإيجاد حلول مقبولة قانونا تنهي المنازعة بصفة كلية أو جزئية²⁰.

ثالثا - تنازل المتنازعين على وجه الحق بصفة متبادلة:

يساهم عنصر تنازل الأطراف عن الحق دور مهم في إنهاء النزاع القائم بينهم من خلال الحلول المتوصل إليها بعيد عن حل القاضي، ومنه، يشترط لصحة الصلح أن يثبت الطرفان التنازل عن حقهم بصفة متبادلة وليس من طرف واحد على وجه يضمن أن يكون الحل المقترح مقبول.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح

تتم عملية الصلح وفق إجراءات محددة قانوناً بداية من طلب لجوء الأطراف إليه إلى غاية صدور تحرير محضر في هذا الشأن.

أولاً - بداية الصلح:

يعتبر هذا الأخير إجراء إلزامي قبل قيد الدعوى على مستوى المحاكم التجارية وفق أحكام المادة 4/536 من القانون 13-22، حيث تكون المبادرة بعرض النزاع على الصلح من خلال إيداع أحد الأطراف طلب لدى رئيس المحكمة التجارية المختصة.

ثانياً - سريان جلسة الصلح:

بعد تلقي رئيس المحكمة المختصة الطلب بياشر الإجراءات بداية من تعيين قاضي يتولى عملية الصلح في أجل خمسة (5) أيام بموجب أمر على عريضة، بعدها يقوم الخصم الطالب لهذا الإجراء بتبليغ الأطراف بتاريخ جلسة الصلح وفق الإجراءات المقررة قانوناً، على أن يتم الصلح في فترة لا تتجاوز مدّة ثلاثة أشهر (3)²¹. وعليه، يمكن القول أن هذه المدّة طويلة لا تساهل فكره السرعة والتطور التي تتميز بها الأعمال التجارية.

ما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي المكلف بهذه التسوية له حق الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإتمام الصلح لاسيما في المسائل التقنية المعقدة (الاستعانة بمترجم في حالة كون الخصوم أجانب، الخبراء..)، بعدها يقوم القاضي بتحرير أمر تأدية اليمين للمتنازعين، وفي الأخير لضمان حسن سريان هذا الإجراء الجوهري يشترط لصحة انعقاد الجلسة المقررة له حضور أطراف النزاع، القاضي، أمين الضبط الذي يحرر المحضر، على أن يخصص القاضي سجل رقمي يدون فيه كل مراحل سريان الصلح إلى غاية تحرير المحضر مساهمة في ذلك نظام رقميّة قطاع العدالة.

ثالثاً - محضر الصلح:

يعتبر محضر الصلح الإجراء الذي ينهي بموجبه القاضي المعين القيام به الذي يكون منتهي للخصومة في حالة نجاحه وبالتالي يحرر محضر بذلك، مع العلم إن المحضر يعد سند تنفيذ يتم تبليغه وتنفيذه بعد إستصدار الصيغة التنفيذية، أما في حالة عدم الوصول إلى حل يحرر القاضي محضر عدم الصلح، بعدما يقوم الأطراف بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية مرفقة بمحضر عدم الصلح والّا ترفض الدعوى شكلاً.

المطلب الثاني: الوساطة إجراء إلزامي أمام الأقسام التجارية

نتج عن توزيع الاختصاص القضائي في المسائل التجارية تبني آليات بديلة في تسوية النزاعات التجارية، فألى جانب الصلح على مستوى المحاكم التجارية لقد تم تكريس الوساطة في

الأقسام التجارية التي تنفرد بمفهوم خاص (الفرع الأول)، على أن تتم وفق إجراءات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

يرجع أساس تبني آلية الوساطة في مجال المنازعات التجارية على مستوى القضاء الداخلي إلى نجاحها وفعاليتها على المستوى الدولي لاسيما في مجال التجارة الدولية، بالإضافة إلى أن مناخ الأعمال والتجارة يسعى للحفاظ على العلاقات التجارية والاقتصادية للناشطين في السوق الوطنية والدولية، وذلك إلى جانب مساهمتها في تخفيف الأعباء المالية على المتنازعين والوصول إلى حلول في مدّة زمنية قصيرة²².

ومنه، يقصد بالوساطة تلك المفاوضات التي يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع على إيجاد حل ودي مقبول، والذي يكون من خلال الإستماع إلى آراءهم ومواقفهم بخصوص موضوع النزاع وذلك مع إمكانية الإعتماد على تقنيات وأساليب خاصة في هذا الشأن²³. لقد قام المشرع بتنظيم هذه آلية الوساطة في المجال التجاري وفق الأحكام الواردة في المواد من 994 وما يليها من القانون 08-09، إلا أنّ التعديل الأخير جعل الوساطة تتميز بخصوصية من حيث النظام القانوني، إذ أكدت المادة 534 من القانون 22-13 على إلزامية الإجراء أمام القسم التجاري وعدم خضوعه إلى قبول الأطراف، وهو ما يؤكد عدم تبني المشرع للوساطة أمام المحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل في الدعاوي المتعلقة بالنظام العام.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

تخضع الوساطة لإجراءات خاصة على مستوى كل مراحلها والمتتمثلة أساسا في:

أولا - تعيين الوسيط القضائي:

يلتزم رئيس القسم التجاري وفق مستجدات القانون 22-13 عرض أطراف النزاع على الوساطة، على أن يتم بعد ذلك تعيين الوسيط الذي يتولى مهمة مساعدة الأطراف على إيجاد حل مناسب للنزاع القائم، ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الوسيط يخضع للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-100²⁴ المتعلقة أساسا في التمتع بحقوقه القانونية، النزاهة، الكفاءة والخبرة في المجال التجاري، وأن لا يكون قد حكم عليه بإحدى بالجنايات والجناح الوادئ في المادة 2 من نفس المرسوم كجناحة الإفلاس... الخ.

ثانيا - سريان الوساطة:

بعد تعيين الوسيط مباشر مهامه في إيجاد حل ودي ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة، بداية من السماع لأقوال ومواقف الأطراف وتقديم مقترحاته ومحاولة التوفيق

بينهم للوصول إلى حل مقبول²⁵، على أن يتكفل الوسيط بإجراء الوساطة في أجل ثلاثة أشهر (3) قابلة للتמיד مرة واحدة²⁶ وهو ما يثبت نية المشرع في تفعيل هذه الآلية.

ثالثا - نهاية الوساطة:

تنتهي عملية التسوية بعد إنتهاء مهام الوسيط عن طريق تحرير محضر يثبت الإتفاق المتوصل إليه، الذي يشترط فيه توقيع أطراف النزاع ومصادقة القاضي، ومنه، يكتسب صفة السند التنفيذي، مع العلم أن هذا المحضر غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة. أما في حالة فشل الوساطة أو عندما يستنتج القاضي أثناء سيران عملية الوساطة أنه من المستحيل الوصول إلى حل، فهنا يأمر بإيقاف الإجراء وعرض النزاع في الجلسة المقررة للنظر فيه عن طريق رجوع الدعوى بعد إجراء الوساطة²⁷.

مما تقدم، يكون المشرع أثبت نيته في تفعيل الآليات الودية في تسوية المنازعة التجارية التي تسعى للحفاظ على إستمرارية العلاقات التجارية والاقتصادية، غير أن تحقيق ذلك يتطلب تفعيل الوسائل الودية الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية في المنظومة الجزائرية، لأهميتها لما توفره من الوقت وتخفيف الأعباء المالية²⁸، من أجل مساهمة البيئة الرقمية نتيجة توسيع نطاق التجارة الإلكترونية بعد صدور قانون 2018²⁹.

خاتمة:

في الأخير، لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجه يكفل ضمان توفير الأمن القضائي يسائر مستجدات النشاط التجاري ومناخ الأعمال والبيئة الرقمية، إلى جانب التوجه نحو تكريس قضاء تجاري متخصص من خلال إستحداث محكمة تجارية كدرجة أولى، إضافة إلى تفعيل الآليات الودية في حل المنازعة التجارية التي تهدف إلى الحفاظ على العلاقات التجارية للمتنازعين.

لكن رغم ذلك، تبقى مسألة الحديث عن قضاء تجاري متخصص أمر نسبي نتيجة عدم شمولية إختصاص المحاكم التجارية نتيجة حصر النزاعات التي تنظر فيها من جهة، ومنح السلطة للأقسام التجارية في الفصل النزاعات التجارية من جهة أخرى، كما نجد إختصاص الغرفة التجارية على مستوى المجالس القضائية كدرجة ثانية لا يسائر مقومات القضاء التجاري المستقل.

وعليه، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- منح المحكمة التجارية المتخصصة الإختصاص الشامل للنظر في كل النزاعات ذات الطابع التجاري بدلا من مشاركة القسم التجاري في ذلك.

- توسيع دائرة النزاعات البنكية التي تنتظر فيها هذه الهيئات القضائية على أن تشمل كل الدعاوى القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها سواء كانوا تجاراً أم لا.
 - ضرورة إعادة النظر في المدد المقررة لإجراء الصلح (3 أشهر) لكونها مدد طويلة تتعارض مع فكرة السرعة والإتقان التي تتميز بها التجارة.
 - تفعيل الآليات الودية الإلكترونية في التنظيم القضائي الخاص بالمنازعة التجارية.
- الهوامش:**

- ¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- ² - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
- ³ - قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.
- ⁴ - قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
- ⁵ - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.
- ⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.
- ⁷ - انظر: بوديسة مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 939. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 356.
- ⁸ - سعودي سعيد، تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف، 11-02-2023، ص 1.
- ⁹ - عمارة مسعود، عباس راضية، نظام حق المؤلف في العصر الرقمي احتكار للعولة أم نفاذ حر لها، الملتقى الوطني حول: إشكالات حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية والرقمية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 أفريل 2021، ص ص 4-5.
- ¹⁰ - لقد عمل المشرع على توفير الحماية الخاصة لحقوق الملكية الفكرية بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- ¹¹ - الملاحظ، أن المنازعة المتعلقة بالملكية الفكرية والمرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له في الأصل يختص بها القاضي المدني، لاسيما الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الضرر وعن الإستغلال غير المرخص لمصنف المؤلف... الخ، وذلك وفق أحكام المادة 143 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.
- ¹² - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

- 13 - قام المشرع الجزائري باستحداث شركة المساهمة البسيطة ليوفر الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة، وذلك بعد إثبات عدم تناسب النظام القانوني للشركات الكلاسيكية لها من جهة ومسايرة سياسة الدولة في ترقية مناخ الأعمال وفق التوجهات الإقتصادية الجديدة.
- انظر في هذا الشأن: د. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 95.
- 14 - انظر المواد 215 وما بعدها، من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).
- 15 - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصري، ج.ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.
- 16 - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 (معدل ومتمم).
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر عدد 02، صادر في 14 جانفي 2023.
- 18 - مباركية بسمه، بلعسري فاطمية، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثيليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1181.
- 19 - انظر في ذلك المادة 459 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).
- 20 - شرف الدين وردة، "إجراءات الصلح في المنازعة التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص 152.
- 21 - بن التومي زهره، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف، 11-02-2023، ص 07.
- 22 - يحيايوي سعيد، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 147.
- 23 - حافظي سعاد، وسائل حل منازعات تجارية في ظل القانون 22-13، ملتقي وطني حول مستجدات القضاء التجاري والإداري في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 99.
- 24 - مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.
- 25 - د. يحيايوي سعيد، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية، دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص ص 64-63.
- 26 - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعة التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثيليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 71.

²⁷ - انظر المود من 994 وما بعدها من قانون 08-09.

²⁸ - الملاحظ أن الوساطة الإلكترونية تتم وفق إجراءات خاصة بداية من تقديم الطلب أمام مركز المختص عبر الخط، سريان مختلف إجراءات الوساطة عن بعد، دفع الرسوم إلكترونيا. انظر: ضريفي نادية، مقران سماح، "الوساطة الإلكترونية كألية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بوج بوعريرج، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص ص 29-30.

²⁹ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

